

الدر المختار

- (والطلاق يقع بعدد قرن به لا به) نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة .
- (فلو ماتت) يعم الموطوءة وغيرها (بعد الإيقاع قبل) تمام (العدد لغا) لما تقرر .
- (ولو مات) الزوج أو أخذ أحد فمه قبل ذكر العدد (وقع واحدة)